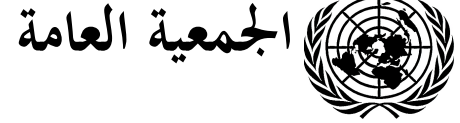


Distr.: General
6 March 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البنود ١٣٤ و ١٣ و ١١٧ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها
الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/71/L.58](#)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/71/19) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/71/L.58](#) المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي أُعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١/٧١ المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، الذي أطلق عملية المفاوضات الحكومية الدولية لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي يعقد في عام ٢٠١٨. وقدم البيانُ وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية. والتقت اللجنة



الاستشارية، أثناء نظرها في البيان، بممثلين للأمين العام زودوها بمعلومات إضافية وإيضاحات، اختتموها بردود وردت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٢ - وستقوم الجمعية العامة بموجب أحكام مشروع القرار A/71/L.58 بما يلي: (أ) اتخاذ قرار بعقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ (ب) الطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر كي يتولى مهام جهة التنسيق باسم منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم خلال العملية التحضيرية وفي تنظيم المؤتمر؛ (ج) الطلب إلى الأمين العام أن يعدّ مذكرة بشأن تنظيم أعمال المؤتمر الحكومي الدولي ستشكل أساسا لطرائق العمل المحددة للمؤتمر الحكومي الدولي التي ستقرها الدول الأعضاء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ (د) الطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بدعم من الأمين العام وبلاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة والأعضاء الآخرين في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة وسائر الكيانات ذات الصلة، تنظيم سلسلة من الجلسات المواضيعية غير الرسمية بشأن تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والمنظمة بحيث تعقد في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتشمل أحكام مشروع القرار أيضا، في جملة أمور، طلبات موجهة إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية لتنظيم مناقشات بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى لدراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يستند إلى المجموعة الكاملة من الإسهامات وأن يقدم إلى الدول الأعضاء توصيات قبل بدء مرحلة المفاوضات الحكومية الدولية، التي ستجرى في عام ٢٠١٨ (A/71/L.58).

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أن الطلب سيستتبع احتياجات إضافية من الموارد مجموعها ٧٠٠ ٢٤٤ ١ دولار لعام ٢٠١٧ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومبلغاً قدره ٤٤٢ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٨. وترد تفاصيل الأنشطة المتعلقة بالعملية التحضيرية، على النحو المبين في مشروع القرار لفترة الـ ١٨ شهراً المفضية إلى المؤتمر الحكومي الدولي في بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وسيترتب على الأنشطة المطلوبة احتياجات إضافية من الموارد في الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛ والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية؛ والباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ والباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ والباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨، الإعلام؛ والباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا.

٤ - ويشار في البيان إلى أنه سيلزم توفير احتياجات إضافية من الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات ذات طبيعة غير متكررة بمبلغ قدره ١٠٠ ٦٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٤٠٠ ٢٨ دولار في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ للقيام بعبء العمل الإضافي (انظر A/C.5/71/19، الفقرة ٢٢). ويُشار في البيان أيضا إلى أنه لا يمكن تحديد أنشطة تدرج تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ويمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين، ولذلك، سيكون من الضروري أن توفر الموارد المطلوبة التي يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٢٤٤ دولار، والتي تشمل الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات والاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات، وذلك برصد اعتماد إضافي يمثل تكلفة تحمل على حساب صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وأن يدرج مبلغ قدره ٤٤٢ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٨ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/C.5/71/19، الفقرات ٦١ و ٦٤ و ٦٥). وفي هذا السياق، ستعود اللجنة الاستشارية إلى مسألة الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٨ في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الخبراء الاستشاريون

٥ - يشار في البيان إلى أن احتياجات متعلقة بالخدمات الاستشارية قدرها ٧٠٠ ٢٢٣ دولار تلزم لإجراء البحوث والتحليلات بشأن مسائل الهجرة، بما يشمل المواضيع المحددة في مشروع القرار. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أنه يطلب إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية تنظيم مناقشات فيما بين الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من أجل دراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة. ونتيجة لذلك، هناك حاجة إلى خبراء استشاريين لإعداد ورقات المعلومات الأساسية اللازمة. وأبلغت اللجنة كذلك، عند الاستفسار، أن الخبرة المطلوبة في مجال الهجرة لا تتوافر لدى اللجان الاقتصادية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الاعتراف بأن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يحوزان على ولايتين هامتين وخبرات كبيرة فيما يتعلق بالحراك البشري، أشير إلى وجود حاجة إلى خبراء استشاريين للمساعدة في التعامل مع الزيادة المفاجئة في المطالبات الناجمة عن مشروع القرار ولضمان عدم إهمال الأنشطة الأخرى التي صدر بها تكليف.

٦ - وعند الاستفسار عن دور المنظمة الدولية للهجرة في توفير الخبرة في المجال التقني وفي مجال السياسات، أبلغت اللجنة أنه بالرغم من أن تلك المنظمة ستدعم العمليات، فإن مكاتبها ستكون مشغولة بتنظيم عمليات التشاور الإقليمية للمنظمة، التي تشمل العمل مع اللجان الاقتصادية الإقليمية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) في تخطيط المناقشات الإقليمية مع وكالات أخرى في إطار المجموعة العالمية المعنية بالهجرة (انظر أيضا الفقرتين ٨ و ٩ أدناه). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن أي معلومات بشأن المشاورات المقرر إجراؤها مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات ذات الصلة بدور المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لأوروبا ينبغي أن تقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.58 (انظر أيضا الفقرة ٢٠).

٧ - وفيما يتعلق بطلب مبلغ قدره ٥٤ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية لصالح إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن الإدارة تملك تاريخا طويلا في مجال إجراء البحوث في ميدان الهجرة الدولية وأنها تقدم الخدمات للعمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالهجرة والتنمية في الأمم المتحدة عن طريق توفير دعم الأمانة إلى المشاورات غير الرسمية وعن طريق إعداد تقارير الأمين العام لإثراء المشاورات والجلسات الرسمية للجنة السكان والتنمية وللجمعية العامة. وأبلغت اللجنة أيضا أن الإدارة تملك خبرة واسعة في المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية وعلاقات وطيدة مع الأوساط العلمية وتقيم تعاوننا مع أعضاء المجموعة العالمية المعنية بالهجرة. وترى اللجنة الاستشارية أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تستفيد استفادة كاملة من القدرة الداخلية وأن تقلل من الاعتماد على الخبراء الاستشاريين الخارجيين لدعم العملية التحضيرية المفضية إلى المؤتمر الحكومي الدولي. وتوصي اللجنة، بالتالي، بأن يطبق تخفيض نسبته ١٥ في المائة بمبلغ قدره ٨ ١٠٠ دولار على الاحتياجات المقترحة لتلك الإدارة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العملية المفضية إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تتطلب إسهامات من عدد من الجهات الفاعلة. وترى اللجنة أن التوضيحات المقدمة لا تبين بصورة كاملة نطاق عمل الخبراء الاستشاريين المقترحين وطبيعته ومقدار الحاجة منه. وتشجع اللجنة الأمين العام على الاستفادة من القدرة المتوافرة ضمن الأمانة العامة واستغلال المزايا النسبية في مجال الهجرة التي توفرها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، حيثما أمكن ذلك. وتوصي اللجنة الاستشارية، بالتالي، بأن

يطبق تخفيض نسبته ١٠ في المائة بمبلغ قدره ١٦ ٩٠٠ دولار على الاحتياجات المقترحة المتبقية المتعلقة بالخدمات الاستشارية (انظر أيضا الفقرة ١٠ أدناه).

المنظمة الدولية للهجرة

٩ - يعكس مشروع القرار [A/71/L.58](#) الاتفاق على توثيق العلاقة القانونية وعلاقة العمل القائمة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، باعتبارها من المنظمات التابعة لها ويؤكد دورها في تقديم الخدمات للمفاوضات بالاشتراك مع الأمم المتحدة من خلال توفير الخبرة اللازمة في المجال التقني وفي مجال السياسات، بما يفضي إلى اعتماد الاتفاق العالمي ([A/71/L.58](#))، الفقرة ٣ من الديباجة. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية أن المنظمة الدولية للهجرة ستقوم، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تقديم مساهمات موضوعية في مجال السياسات في موجزات المعلومات الأساسية للجلسات المواضيعية الست؛ (ب) تقديم الدعم المباشر في مجالي السياسات والتخطيط للمشاورات الإقليمية؛ (ج) تقديم الخدمات للمفاوضات بالاشتراك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ (د) العمل بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في وضع خطة عمل للدول الأعضاء في العمليات والآليات والمبادرات ذات الصلة في ميدان الهجرة؛ (هـ) تقديم إسهامات في المسودة الأولى للاتفاق العالمي (انظر أيضا [A/71/L.58](#)، الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٢ و ٢٦). وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه سيجري ندب موظفين كبار أو فرزهم بصورة مؤقتة أو إعارتهم من المنظمة الدولية للهجرة على مستوى رفيع وكذلك من كيانات أخرى في المنظومة لتقديم دعم إضافي.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن لا بد من الزيادة في توضيح دور المنظمة الدولية للهجرة في الاشتراك في تقديم الخدمات أثناء المفاوضات، وطبيعة مساهماتها في الخبرات اللازمة في المجال التقني ومجال السياسات، والموارد من الموظفين التي ستقدمها. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة عند نظرها في آثار مشروع القرار [A/71/L.58](#) على الميزانية البرنامجية (انظر أيضا الفقرة ٨ أعلاه).

مرافق المؤتمرات

١١ - يذكر البيان أن من المقرر إجراء مناقشتين في أديس أبابا وواحدة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ([A/C.5/71/19](#)، الفقرة ٣٨) لتمكين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من دراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية وتقديم مدخلات بشأن ذلك. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكلفة استئجار المرافق في جوهانسبرغ تبلغ ٢٣ ٥٠٠ دولار (تحت بند الخدمات المتنوعة). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أثناء نظرها في هذه المسألة، قدم لها تبرير غير كاف للحاجة إلى إجراء مناقشات إقليمية خارج مباني الأمم المتحدة.

١٢ - وكمبدأ عام، ينبغي إجراء مقارنة كاملة للتكاليف، وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون التكلفة أحد العوامل التي يُنظر فيها قبل اتخاذ قرار بشأن أماكن الاجتماعات والأنشطة ذات الصلة بها (انظر أيضا A/71/811، الفقرة ١٤). وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الإعراب عن رأيها القائل أن المرافق المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تُستخدم قدر الإمكان لتنظيم مثل هذه الأنشطة (المرجع نفسه). ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على تخصيص مبلغ ٢٣ ٥٠٠ دولار لاستئجار الأماكن المقترحة.

١٣ - ويذكر البيان أن موارد قدرها ٢٨ ٤٠٠ دولار طُلبت لإعادة تصميم غرفة اجتماعات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا (A/C.5/71/19، الفقرة ٢٢ والجدول ١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن لا بد من إعادة تصميم غرف الاجتماعات في المبنى M استعدادا للمناسبة الرفيعة المستوى التي ستستغرق يومين، وبأن خدمات إدارة المباني التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ستشمل الخدمات ذات الصلة بذلك. وزُودت اللجنة أيضا بمعلومات تقنية ذات صلة بالموضوع وأُبلغت بأن الغرف ستعاد إلى تصميمها الأصلي بعد المؤتمر، مما سيؤدي إلى تكاليف إضافية. وترى اللجنة الاستشارية أن التكاليف المترتبة على إعادة تشكيل مرافق غرف الاجتماعات ينبغي أن تكون جزءا من احتياجات الخدمات العادية المخصصة لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية، ومن ثم فإن لا مبرر لطلب موارد إضافية. وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على تخصيص مبلغ ٢٨ ٤٠٠ دولار لإعادة تصميم مرافق المؤتمرات.

سفر الموظفين والخبراء

١٤ - يذكر البيان أن سفر الخبراء سيتطلب موارد قدرها ٤٣٢ ٥٠٠ دولار (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، منها مبلغ ١١٤ ٠٠٠ دولار تخصص لسفر الخبراء لحضور مختلف المناقشات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل تلك الموارد مبلغ ٢٦٣ ٢٠٠ دولار لسفر الموظفين (المرجع نفسه)، تخصص منها ١٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر موظفين من مكتب رئيس الجمعية العامة لدعم الدورات المواضيعية غير الرسمية المقرر عقدها في جنيف وفيينا، ومبلغ ٧ ٦٠٠ دولار و ٢٢ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر اثنين من موظفي المؤتمرات إلى فيينا و جنيف، على التوالي. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل تلك التكاليف. ولاحظت اللجنة عددا من التناقضات في المعلومات التي قدمت لها، والتضخم الظاهر في أسعار تذاكر السفر جوا، وكون تواريخ المؤتمرات ستعرف في وقت مبكر، مما يتيح وفورات تنشأ عن الحجز المسبق. أما فيما يتعلق بإمكانية استخدام التداول بالفيديو، فقد أبلغت اللجنة لدى استفسارها بأن السفر شخصيا لحضور الجلسات والمناقشات الإقليمية سيتيح مزيدا من عمق تبادل الآراء وجودته.

١٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، لدى استفسارها، بأن لا بد من سفر اثنين من موظفي المؤتمرات العاملين في الجمعية العامة وشعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقر لأداء مهام الأمانة الفنية أثناء الجلسات المواضيعية غير الرسمية. وأبلغت اللجنة بأن حضور الشعبة ضروري لدعم المسؤولين الذين يترأسون الجلسات وضمان أن الاجتماعات تعقد وفقا لبروتوكولات الجمعية العامة وممارساتها. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الاحتياجات ينبغي تلبيتها من القدرات المتاحة لخدمات المؤتمرات في فيينا وجنيف، ولذلك فهي غير مقتنعة بأن الضرورة تقتضي سفر اثنين من موظفي المؤتمرات من نيويورك إلى فيينا وجنيف. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مبلغ ٢٩ ٩٠٠ دولار.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن مكتب رئيس الجمعية العامة مطالب بتنظيم سلسلة من الجلسات المواضيعية غير الرسمية، منها ثلاث في جنيف، واثنان في نيويورك، وواحدة في فيينا، وبالتالي سيحتاج إلى موارد لتغطية سفر الموظفين إلى جنيف وفيينا لضمان التحضير لتلك الاجتماعات والاضطلاع بالتنسيق والإشراف على المسائل التنظيمية والمدخلات الفنية. وترى اللجنة الاستشارية أن سفر موظفي مكتب رئيس الجمعية العامة يمثل جزءا من المهام العادية لذلك المكتب، وبالتالي ينبغي تغطيتها من الموارد المتاحة له في إطار الميزانية العادية، ولذلك توصي بعدم تخصيص الاعتماد البالغ ١٥ ٠٠٠ دولار.

١٧ - وكما لاحظت عامة، ترى اللجنة الاستشارية أنه لم يتم إمعان النظر في إمكانية استخدام التداول بالفيديو، وفي حجز التذاكر في وقت مبكر للمؤتمرات المحددة مواعيدها مسبقا، وفي إمكانية الجمع بين الرحلات كلما أمكن لإبقاء تكلفة احتياجات السفر في أدنى حدودها، مع كفالة التنفيذ الكامل للأنشطة المقررة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن بعض افتراضات التكلفة المستخدمة في إدراج احتياجات السفر في الميزانية قد لا يكون لها أساس سليم، لا سيما فيما يتعلق بسفر الموظفين. وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تُبقي هذه المسألة قيد الاستعراض.

١٨ - ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي، بالإضافة إلى التخفيضات الموصى بها أعلاه (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦)، بأن يتم التخفيض بنسبة ١٠ في المائة، أي ما قدره ٤٣ ٣٠٠ دولار، من الاحتياجات من الموارد المقترحة لسفر الخبراء، وبأن يتم التخفيض بنسبة ١٥ في المائة، أي ما قدره ٣٢ ٧٠٠ دولار من بقية الاحتياجات من الموارد المقترحة لسفر الموظفين. وبالتالي توصي اللجنة بالموافقة على بقية الاحتياجات المقترحة من الموارد البالغة ٨٠٠ ٥٧٤ دولار.

المساعدة المؤقتة العامة

١٩ - يذكر البيان أن موارد قدرها ٨٠٠ ٥٣ دولار سيلزم توفيرها لوظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر في المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/C.5/71/19، الفقرة ٥٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن باستثناء الدعم المقدم للأعمال المحددة التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان، وأعمال اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ليست للمفوضية موارد من الميزانية العادية تركزها للمسائل المتصلة بالهجرة وحقوق الإنسان، ولذلك لا بد من دعم محدد للتحضير للجلسات المواضيعية غير الرسمية ووثائقها الأساسية، وتقديم مدخلات فنية تدرج في موجز القضايا المشترك بين الوكالات، وإجراء استعراض مكثي للمسائل القانونية ومسائل السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بالحاجة إلى وظيفة إضافية بالنظر إلى طبيعة الدعم المطلوب، وهي ترى أن هذا النوع من البحوث يرتبط بالولاية العامة للمفوضية ويقع في صميمها. وبالتالي توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على وظيفة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر في المفوضية. وينبغي تعديل أي موارد ذات صلة من غير الوظائف وفقا لذلك.

تغطية منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢٠ - يشير البيان إلى احتياجات من الموارد للمناقشات الإقليمية بشأن الهجرة في أربع مناطق إقليمية لا تشمل منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، عملاً بمشروع القرار، ستنظم مناقشات بين الدول الأعضاء المعنية وسائر أصحاب المصلحة لدراسة الجوانب الإقليمية ودون الإقليمية للهجرة الدولية، وستجمع المدخلات لتقديمها إلى العملية التحضيرية للاتفاق العالمي. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا درست هذا الدور والمستوى الحالي من الموارد المتاحة له في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وقررت أن تبذل كل جهد ممكن لاستيعاب التكاليف المتصلة بهذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة. ونتيجة لذلك، لم تُقترح أي آثار ذات صلة في الميزانية البرنامجية بشأن مشروع القرار بالنسبة للجنة الاقتصادية لأوروبا. وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عما إذا كانت اللجنة الاقتصادية لأوروبا ستضطلع بأنشطة مماثلة لأنشطة اللجان الإقليمية الأخرى، ولكنها لم تزود بها. واللجنة واثقة من أن تلك المعلومات ستقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

ثالثاً - الخلاصة

٢١ - توصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تُبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن في حال اعتماد الجمعية مشروع القرار [A/71/L.58](#)، ستنشأ حاجة إلى تخصيص اعتماد إضافي قدره ٤١٧ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛ واعتماد قدره ١٦٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ واعتماد قدره ٧٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ واعتماد قدره ٥٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية؛ واعتماد قدره ٩٧ ١٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ واعتماد قدره ٧١ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ واعتماد قدره ٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ واعتماد قدره ٥٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ واعتماد قدره ٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يمثل ذلك خصماً من صندوق الطوارئ.